

متفرقة ان كان في حن واجتمع وان كان في خفيين لا يجمع كذا
 في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزبادات رجل احمر
 رجله جراحة لا يستطع غسلها فانه تمسح على الخرق التي عليها
 فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحه وليس الحنف
 على الصحيحه ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الحنف ولا يمسح
 عليه هكذا في خلاصة الفتاوى وفي **حن** اما المسح على الجوزين
 فهو على ثلاثة اوجه في وجه الجوز بالانفاق وهو ما اذا كانا
 خفيين مجلدين او متعلين وفي وجهه لا يجوز بالانفاق
 وهو ان يكونا رقيقين يصنعان ما خفيهما غير مجلدين
 ولا متعلين وفي وجهه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
 خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله وهو ان يكونا خفيين
 غير متعلين **حن** الخفين ما يتمسك علي الساق من
 غير ان يشد ليشي وذكر في العناية ان يقال جوب متعل
 اذا وضع على اسفله حلقه كالنعل للقدم وذكر في حنيفة
 الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولها في آخر
 عمره وذكر في الفتاوى الكبرى بر واية محمد بن سلمه
 رحمه الله باسناد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوزين
 قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي رحمه الله
 لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت متعلقة كذا في النهاية
 حنف

حن ان كان الجوارب من غزّي صوف لا يجوز المسح عليه
 عندهم فان كان خفيين متسكاً ويستتر الكعبين ستر لا يبدوا
 الناظر على هذا الخلاف **حن** اما المسح على الخفا والمخففة
 من اللجود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز للمسح على
 الجبا بر سوا شديها على غير وضوء او على وضوء وسوا كانت
 الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره كذا في المقدس
 والمعداية وان سقطت الجبيرة من غير بر او زادها او شديها
 بجبيرة اخرى او تلبس الجبيرة جاز له بطل المسح لدا في حنيفة
 الفتاوى وغيره وان سقطت عن بر وبطلت المسح وينسل
 ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في المقدس والهداية **حن**
 ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره حان عند ابي حنيفة
 رحمه الله خلافا لابي **حن** المسح على الجبا بر على قول من يقول
 بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
 الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر لجوز وعليه الفتوى
 وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف اود ونه لا يجوز
 كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد شرح تاج الشريعة
 ان المسح على الجبا بر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
 يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز للمسلم
 بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله وذكر تاج الشريعة في شرحه